

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) - قلت - لا حجة في هذا الحديث لان قيامه إلى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلاهما قد قام إلى مالا بدله منه من حاجة الانسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفريق عند أبي برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا في سننه حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيه ثم طاهر قوله فوجب له متروك عندهم إذ لا يجب له ماداما في المجلس